

## قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المادة ٧ / فقرات ثانية وعاشرة وحادية عشر ، المادة ١٢ / فقرة

ثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة

سيناء ، النصوص الآتية :

**مادة (٧ / فقرة ثانية) :**

ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من وزير الدفاع ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويشترك في عضويته ممثلون عن الجهات المعنية ، على أن يكون من بينهم ممثلون لوزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة .

**مادة (٧ / فقرة عاشرة) :**

ولوزير الدفاع حق دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وحضور جلساته ، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها ، وفي هذه الحالة يمثل الوزراء المعنيون وزاراتهم كما يمثل المحافظون المعنيون محافظاتهم .

**مادة (٧ / فقرة حادية عشر) :**

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً ربع سنوي عن خطط الجهاز ونشاطه وجهوده للعرض على مجلس الوزراء .

**مادة (١٢ / فقرة ثالثة) :**

ويحق لواضع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون تملك أو الانتفاع بالأراضي التي قاموا ببناء عليها أو استصلاحها واستئراها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والجهاز ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

**(المادة الثانية)**

تستبدل عبارة «وزير الدفاع» بعبارة «رئيس مجلس الوزراء» أينما وردت بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه والقانون المرافق له .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

**عبد الفتاح السيسى**